



وزارة الصحة Ministry of Health

٣. يكون لدى اللجنة سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد فيها المسؤوليات في منح أو رفض أو إلغاء أو تعليق أي امتيازات إكلينيكية.
٤. يجب على اللجنة مراعاة توافر الممارسين الصحيين وتجهيزات المستشفى عند إصدار قرار منح الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية.
٥. تصدر اللجنة قرار بمنح الممارسين الصحيين في المستشفى الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى داخل المستشفى حسب المرفق (رقم ١١)
- ٧/٨ يتعين على المؤسسات الصحية الأخرى الالتزام بإعداد سياسات وإجراءات مكتوبة لجدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكافة الأطباء في جميع الأقسام والتخصصات وذلك بتكوين لجنة داخلية لاعتماد الامتيازات الإكلينيكية حسب المرفق (رقم ١١)
- ٨/٨ يلتزم الممارسين الصحيين والمؤسسات الصحية بالتقيد بوثيقة سياسات وإجراءات جدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكل فئة من فئات أطباء الأسنان حسب المرفق (رقم ١٢)
- ٩/٨ يجب الالتزام بلائحة الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية الاسترشادية للتخصصات الطبية الأكثر ممارسة في المؤسسات الصحية حسب المرفق (رقم ١٣)

المادة التاسعة:

يجب ألا يقل عدد الأسرة في المستشفى العام عن ثلاثين سريراً، وفي المستشفى ذي التخصصين عن عشرين سريراً، وفي المستشفى ذي التخصص الواحد عن عشرة أسرة.

المادة العاشرة:

يلتزم المستشفى بتوفير العدد اللازم من الأطباء المقيمين، والأخصائيين، والاستشاريين، والصيادلة، والفنيين، والمرضى والعمالة الصحية المساندة وغيرها من الخدمات اللازمة بحسب سعة المستشفى ودرجة تصنيفه وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

- ١/١ يلتزم المستشفى بتوفير الحد الأدنى من الممارسين الصحيين وفق ما يلي:
 - ١- استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين (٤-٥) من المادة الثانية من النظام.
 - ٢- تعيين رئيس للتمريض لا يقل تصنيفه عن أخصائي.
 - ٣- تعيين عدد من الأطباء الاستشاريين والنواب والمقيمين في العيادات الخارجية واقسام التنويم حسب المرفق (رقم ١٤).
 - ٤- توفير الحد الأدنى من الأخصائيين والفنيين والطواقم التمريضية بما يكفل تغطية الخدمات الطبية ويمكن الاستعانة بالمساعدين الإكلينكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات الخارجية فقط بدلاً عن التمريض حسب المرفق (رقم ١٤).
 - ٥- توفير قائمة الأطباء المناوبين على مدار الساعة.

